بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٤/اتحادية/تمييز/٢٠٠٨

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٩/ربيع الاول /١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٣/١٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المميز/ نافع مال الله علوان وكيله المحامي علي حسين السعيدي
المميز عليه/ السيد الامين العام لمجلس الوزراء / إضافة لوظيفته

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي (المميز) امام محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣١ بأن موكله من اهالي محافظة القادسية / ناحية الدغارة وبعد سقوط النظام السابق فقد ورد اسمه ضمن قوائم اعضاء الفروع في حزب البعث المنحل تسلسل (٥٦) الذين حجزت اموالهم المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار مجلس الحكم رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وحيث ان موكله لم يكن (عضو فرع) وانما كانت درجته الحزبية (عضو فرقة)، عليه فقد طلب وكيل المدعي الحكم بالزام المدعى عليه (المميز عليه) بأستثناء موكله من القوائم ورفع الحجز الواقع على امواله المنقولة وغير المنقولة . وبعد اجراء المرافعة الحضورية والعلنية والاستماع الى دفوع كلا الطرفين والاطلاع على المستندات المبرزة اصدرت محكمة القضاء الاداري قرارها المرقم ٨٢/ قضاء اداري /٢٠٠٧ في ٢٠٠٨/٢/١٨ القاضي برد دعوى المدعي (المميز) . ولعدم

قناعة المميز بالقرار اتفاً فقد بادر الى الطعن به تمييزاً امام المحكمة الاتحادية العليا وذلك بلائحته المؤرخة في ٢٠٠٨/٣/٢ والمدفوع عنها الرسم في ٢٠٠٨/٣/٤ .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم المميز وجد ان وكيل المدعي ادعى ان موكله كان بدرجة عضو فرقة في حزب البعث (المنحل) ولم يكن عضو فرع وهو غير مشمول بأحكام القرار (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ الصادر عن مجلس الحكم . وطلب الغاء اسم موكله من القائمة المقرر فيها حجز اموال الاشخاص المذكورين فيها . وان المحكمة بحكمها المميز قضت برد الدعوى من حيث قرار مجلس الحكم المذكور حاز صفة التشريع وانه نافذ وواجب التطبيق لاقترانه بمصادقة سلطة الائتلاف وبذلك لايجوز استثناء جزء منه او الغائه الا بتشريع . وكان هذا الاتجاه من المحكمة قد جانب الصواب اذ ان الاسماء الواردة في القوائم لم تكن ضمن بنود التشريع للقرار (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ الصادر من مجلس الحكم حتى لايتم تعديلها او الغائها الا بتشريع . ولكن وجد ان التشريع قد تضمن حجز الاموال المنقولة وغير المنقولة (لكبار حزب البعث المنحل) وان امر سلطة الائتلاف المؤقته رقم (١) (تطهير المجتمع العراقي من حزب البعث) القسم (١) منه (حل حزب البعث) بين في البند (٢) منه ان (كبار اعضاء حزب البعث العراقي هم عضو القيادة القطرية وعضو الفرع وعضو الشعبة وعضو الفرقة ويشار اليهم جميعاً بعبارة كبار اعضاء الحزب). وعليه فان المدعي سواء كان عضو فرقة ام عضو فرع فهو مشمول باحكام قرار مجلس الحكم المرقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ لانه من كبار حزب البعث . وبالتالي تكون

دعوى المدعي لاسند لها من القانون وواجبة الرد فكان على المحكمة رد الدعوى من هذه الجهة وحيث انها قضت بحكمها المميز رد الدعوى لسبب اخر فقرر تصديق الحكم المميز من حيث النتيجة وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٩/ربيع الاول/١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/٣/١٦ م .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الالكتروني .